

استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية

(الإطار القانوني وحدود المشروعية في خبرة ميثاق الأمم المتحدة)

العميد الركن

علي مسین فاضل

معاون مديرية العمليات / جهاز مكافحة الإرهاب



استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية

((الإطار القانوني وحدود المشروعية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة))

العميد الركن

علي حسين فاضل

معاون مدير مديرية العمليات / جهاز مكافحة الإرهاب

تشكل مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية أحد أكثر الموضوعات حساسية في القانون الدولي العام، بسبب تفاعلاها المباشر مع مفاهيم السيادة والأمن الجماعي وشرعية السلوك الدولي. وقد أسمهم ميثاق الأمم المتحدة في إعادة صياغة قواعد النظام الدولي عبر تبني حظر شامل لاستخدام القوة في العلاقات بين الدول، مع تحديد استثناءات دقيقة تضمن التوازن بين متطلبات السلم الدولي وضرورات حماية الدول من الاعتداءات المسلحة. يستعرض هذا البحث التطور التاريخي لفكرة استخدام القوة، ثم يحل الإطار القانوني المنظم للاستعمال المشروع للقوة، بما يشمل نظام الأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام والحق في الدفاع الشرعي وحق الشعوب في تقرير المصير. كما يناقش البحث صور الاستخدام الالامشوروع للقوة من خلال دراسة جريمة العدوان وأركانها القانونية في ضوء قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ ونظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨. ويسعى البحث إلى توضيح المسارات القانونية التي تحدد حدود الاستثناء من الحظر المفروض على استخدام القوة، وإبراز التحديات التطبيقية التي تواجه المجتمع الدولي في مواجهة ظواهر العدوان وعمليات التدخل غير المشروع، مع الإشارة إلى دور مجلس الأمن كجهة محورية في تقييم مشروعية القوة المسلحة وإقرار التدابير الازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وينتهي البحث إلى أن تعزيز الشرعية الدولية يتطلب تطوير آليات الأمن الجماعي، وتحديث قواعد ضبط استخدام القوة لمواءمة التحديات الجديدة في البيئة الأمنية المعاصرة، وضمان احترام مبدأ سيادة الدول واستقرار النظام الدولي.

الكلمات المفتاحية: استخدام القوة، الأمن الجماعي، الدفاع الشرعي، العدوان، ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي العام.

The Use of Force in International Relations: The Legal Framework and Boundaries of Legitimacy under the United Nations Charter

Staff Brigadier General Ali Hussein Fadel Ali

Deputy Director of the Operations Directorate / Iraqi Counter-Terrorism Service

The use of force in international relations represents one of the most sensitive and complex issues in public international law, due to its direct interaction with the principles of sovereignty, collective security, and the legitimacy of state behavior. The United Nations Charter reshaped the foundations of the international system by establishing a comprehensive prohibition on the use of force between states, while simultaneously outlining narrowly defined exceptions that balance the requirements of global peace with the necessity of protecting states from armed attacks. This study traces the historical evolution of the concept of force, and then analyzes the legal framework governing the lawful use of force, including collective security mechanisms, peacekeeping operations, the inherent right of self-defense, and the right of peoples to self-determination. The research also examines the unlawful use of force through a detailed analysis of the crime of aggression and its legal elements under UN General Assembly Resolution 3314 and the 1998 Rome Statute. The study aims to clarify the legal pathways that delineate the scope of permissible exceptions to the prohibition on force, while highlighting the practical challenges facing the international community in addressing aggression and unlawful military interventions. The research concludes that strengthening international legality requires the development of collective security mechanisms, the modernization of force-regulation norms, and the reinforcement of state sovereignty as a cornerstone of international stability.

Keywords: Use of force; collective security; self-defense; aggression; UN Charter; international law.



المقدمة

يمثل تنظيم استخدام القوة أحد المفاصل الجوهرية التي تشكل بنية النظام القانوني الدولي الحديث، إذ يتصل هذا التنظيم بتفاعل معقد يجمع بين منطق القوة ومتطلبات الشرعية، وبين اعتبارات السيادة الوطنية ومسؤوليات المجتمع الدولي في صون الأمن والسلم. وقد أعاد ميثاق الأمم المتحدة تشكيل قواعد العلاقات الدولية من خلال هندسة قانونية هدفت إلى ضبط اللجوء إلى القوة وتنظيمه ضمن إطار مؤسسي يمنح الشرعية للاستثناءات المسموح بها، ويمنع عودة العالم إلى أنماط الصراع المفتوح التي طبعت القرون الماضية، وفي ظل التحولات الاستراتيجية التي يشهدها النظام الدولي، برزت الحاجة إلى دراسة معمقة لهذا الموضوع، لما يحمله من تأثير مباشر في الأمن الإقليمي والدولي.

تبعد أهمية هذا البحث من كونه يتناول الأسس القانونية التي تضبط أخطر تصرف قد تمارسه الدول، وهو استخدام القوة المسلحة، بما يفرض ضرورة تحليل ضوابط المشروعية وحدود الاستثناءات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة. وتشكل إشكالية البحث من غياب الوضوح في التطبيق العملي لقواعد استخدام القوة، نتيجة تباين التفسيرات القانونية لاختصاصات مجلس الأمن، وتعدد صور التدخل العسكري، وتنامي دور الفاعلين من غير الدول في تهديد السلم الدولي. ومن هذا الإطار تتطرق فرضية البحث التي ترى أن مبدأ حظر استخدام القوة يمثل القاعدة العامة في العلاقات الدولية، وأن المشروعية لا تُمنح إلا عبر قنوات محددة تتمثل في نظام الأمن الجماعي، والحق في الدفاع الشرعي، وحق تحرير المصير، وهي قنوات تقرّرها قواعد القانون الدولي وفق ضوابط دقيقة تسهم في الحد من التعسف في اللجوء إلى القوة.

يعتمد البحث في تحليل موضوعه على منهج تاريخي يوضح التطور التدريجي لمفهوم استخدام القوة، ومنهج تحليلي يفسر النصوص القانونية ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، ومنهج مقارن يدرس تطبيقات القوة عبر نماذج واقعية تبرز حدود المشروعية ومواضع تجاوزها، وتكامل هذه المناهج في بناء تصور علمي شامل يقود إلى تقييم موضوعي للأسس القانونية التي تضبط استخدام القوة، ويوفر قاعدة راسخة لمناقشة المباحث اللاحقة التي تعالج الجوانب التفصيلية للاستعمال المشروع للقوة في النظام الدولي.

المحور الأول: الاستخدام المشروع للقوة في القانون الدولي

أقر القانون الدولي مفهوماً للاستخدام المشروع للقوة كوسيلة استثنائية تنظمها نصوص ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة (٥١) التي تضمن حق الدفاع الشرعي عن النفس، والفصل السابع الذي يجاز استخدام القوة بتقويض من مجلس الأمن لحماية الأمن والسلم





العالميين، هذه الحالات الاستثنائية جاءت لتحقيق توازنًا دقيقاً بين حظر استخدام القوة الذي ينص عليه الميثاق كقاعدة عامة، وضرورة التعامل مع التهديدات أو الاعتداءات التي تستهدف استقرار المجتمع الدولي، رغم وضوح هذه الأسس تظل التفسيرات القانونية لها مجالاً للجدل؛ لاسيما في سياق التدخلات العسكرية الدولية لحماية حقوق الإنسان أو مواجهة الإرهاب؛ لذلك فإن فهم استخدام المشروع للقوة يتطلب التمييز بين حالاته المبررة قانونياً مثل الدفاع عن النفس أو تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وبين التجاوزات التي قد تدرج ضمن الاستخدام اللامشروع للقوة، وفيما يلي أبرز حالات الاستخدام المشروع للقوة التي نص عليها واجزها القانون الدولي :

أولاً: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي

١. مفهوم الأمن الجماعي والبواarden الناظمة لمقوماته

يتطلب تحليل مفهوم استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي تسلیط الضوء على المحطات التاريخية الرئيسية التي شهدت تطور هذا المفهوم، ابتداءً من جذوره التقليدية ومروراً بتطوره عبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وصولاً إلى مكانته الراهنة التي أعطيت له في عهد عصبة الأمم، ثم تكريسه بشكل أكبر وأكثر تنظيماً في ميثاق الأمم المتحدة خاصة في الفصلين السابع والثامن منه.

يستمد مفهوم الأمن الجماعي جذوره التاريخية من وقائع العلاقات الدولية القديمة، ففي الحضارات القديمة مثل الفراعنة عام ١٢٧٨ ق.م، كان الأمن الجماعي يعبر عن "عون متداول" في المجالات العسكرية والاقتصادية، وهو المفهوم الذي تبنته أيضاً الحضارة الصينية والمدن الإغريقية في فرات متباعدة، وكانت هذه النظم المبكرة قائمة بشكل أساس على التحالفات العسكرية، لكنها تضمنت أحياناً أشكالاً من التعاون الاقتصادي، ومع تطور العلاقات بين الدول في القرن السابع عشر، أصبحت التحالفات العسكرية سمة بارزة بين الدول الناشئة حديثاً، التي سعت إلى حماية نفسها من الدول الاستعمارية أو تعزيز أنظمتها الملكية، وخلال القرن التاسع عشر شهد هذا المفهوم تحولاً كبيراً، حيث بدأت الدول في تأسيس تحالفات تستند إلى أسس دينية أو جغرافية، مما أضاف بعداً جديداً إلى الأمن الجماعي^(١).

بدأت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في منتصف القرن التاسع عشر بتطوير مقومات الأمن الجماعي، حتى أصبح التركيز ينصب على انفصال الدول المتحالفه على عدم استخدام القوة فيما بينها، والعمل المشترك للدفاع ضد أي عدوan خارجي، والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، وشهدت هذه الفترة أيضاً بدايات تشكيل تنظيمات دولية تُعنى بضمان السلام، وكان نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم قاصراً على الشق الأمني فقط، حيث



اعتمد على سلطتين مزدوجتين: الجمعية العامة ومجلس العصبة؛ لكن افتقار النظام إلى إلزامية واضحة وقواعد محددة كان من بين الأسباب الرئيسية لفشلها، حيث لم يتمكن من التصدي لاعتداءات كبيرة مثل الغزو الإيطالي لإثيوبيا أو غزو الاتحاد السوفيتي لفنلندا، مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية^(٢).

وظهرت أول محاولة لـ "مؤسسة" استخدام القوة مع إنشاء عصبة الأمم، التي وضعت نظاماً بادئياً للأمن الجماعي، وعلى الرغم من كونه خطوة مهمة نحو تنظيم استخدام القوة، إلا أن هذا النظام افتقر إلى الركائز القوية والضوابط الدقيقة جاءت النقلة النوعية مع ميثاق الأمم المتحدة الذي نظم استخدام الجماعي للقوة من خلال نظام الدفاع الجماعي الوارد في الفصل السابع، ويتسم استخدام القوة في هذا السياق بأنه يتم تحت إشراف منظمة دولية مختصة، بهدف حماية مصالح وأهداف "جماعة الدول" بشكل جماعي، بعيداً عن المصالح الذاتية للدول الفردية، وفي هذه الحالة يتحول استخدام القوة إلى أمر مؤسسي ضمن إطار العلاقات الدولية الجماعية^(٣).

عزز ميثاق الأمم المتحدة مفهوم الأمن الجماعي من خلال تحديد حالتين رئيسيتين لاستخدام القوة بشكل مشروع^(٤):

الأولى: تتمثل في تدخل الأمم المتحدة باستخدام القوة الجماعية لمواجهة الأوضاع التي تتطوّر على إخلال بالسلم والأمن الدوليين، أو التهديد بهما، أو وقوع أعمال عدوانية.

الثانية: تتجسد في تدخل المنظمات الإقليمية بموجب الفصل الثامن من الميثاق، وبالتحديد المادة (٥٣) التي تتصرّ على ضرورة أن يكون أي استخدام للقوة من قبل هذه المنظمات مقيداً بأحكام الميثاق وتحت إشراف مجلس الأمن.

إذ أكدت المادة (٤٣) من الميثاق على التزام الدول الأعضاء جميعاً في الأمم المتحدة بوضع قواتها المسلحة ومساعداتها تحت تصرف مجلس الأمن (إذا طلب ذلك) بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين؛ ولكن على الرغم من النص الصريح لهذه المادة، فإن مجلس الأمن لم يلجأ إلى تفعيلها عملياً طوال تاريخ الأمم المتحدة، ولم يتم إنشاء أي قوات تعمل تحت إمرته المباشرة، خلال فترة الحرب الباردة، كانت أنشطة مجلس الأمن مسلولة إلى حد كبير، ولم يستخدم سلطاته بموجب الفصل السابع إلا في حالات محدودة جداً^(٥).

إن الجانب التنفيذي لنظام الدفاع الجماعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة لم يشهد تطبيقاً عملياً فعالاً لفترة طويلة، ويعود ذلك إلى سببين رئيسيين متربطين^(٦):



الأول: يكمن في الخلافات السياسية العميقة بين المعسكرين الشرقي والغربي خلال فترة الحرب الباردة، والتي أدت إلى شلل شبه كامل في اتخاذ القرارات الحاسمة المتعلقة بتفعيل نظام الدفاع الجماعي.

الثاني: والذي يعد نتيجة مباشرة للأول، فهو غياب قيادة عسكرية فعالة تابعة للأمم المتحدة كما نصت عليها المادة (٤٣) من الميثاق، ما جعل من الصعب تفعيل الفصل السابع بشكل كامل وباحترام جميع شروطه منذ نشأة المنظمة.

لقد أدى الجمود في تنفيذ نظام الدفاع الجماعي لاتاحة الفرصة للجمعية العامة للأمم المتحدة في تأدية دور محوري في هذا المجال ؛ فقد تمكنت الجمعية من تبني مبادرات تهدف إلى سد الفجوات الناتجة عن غياب التنفيذ الفعلي للفصل السابع، ومن أبرز هذه المبادرات إنشاء عمليات حفظ السلام، التي أصبحت أحد الأدوات الرئيسية للأمم المتحدة في إدارة النزاعات، وجاءت هذه العمليات كاستجابة للحاجة إلى منع نشوء النزاعات المسلحة أو تفاقمها، وتجميدتها في بعض الحالات. كما أن عمليات حفظ السلام لعبت دوراً بارزاً في الفصل بين أطراف النزاع، مما أسهم في الحد من التصعيد والبحث عن حلول سلمية طويلة الأمد، وعلى الرغم من محدودية هذه العمليات في بداياتها، حيث كانت مهماتها تقليدية إلى حد كبير ولا تشمل الجوانب العدوانية، فإنها شكلت خطوة مهمة في تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التأثير في النزاعات الدولية، ومع ذلك لا تزال الحاجة قائمة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على تفعيل الفصل السابع بشكل كامل، بما يتضمن إنشاء قيادة عسكرية دائمة تابعة لمجلس الأمن، قادرة على تنفيذ قراراته بفعالية في مواجهة التحديات الدولية^(٢).

ومن خلال ذلك نرى بأن تنظيم استخدام القوة الجماعية في إطار نظام الأمن الجماعي يشكل أحد أهم الابتكارات التي قدمها ميثاق الأمم المتحدة لضمان السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك لا تزال التحديات العملية والسياسية تعيق التفعيل الكامل لهذا النظام، مما يبرز الحاجة إلى إصلاحات لتعزيز فعاليته واستجابته للأزمات العالمية.

٢. مقومات الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة

الأمن الجماعي يمثل حجر الزاوية في بناء النظام الدولي المنظم كما صاغه ميثاق الأمم المتحدة، ويستند هذا النظام إلى عدد من المقومات الوقائية التي تهدف إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتمثل هذه المقومات في ثلاثة أساس رئيسي هي^(٨) :



أ. حظر استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها: يُعد حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية من المبادئ الأساسية التي أرسى عليها ميثاق الأمم المتحدة النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، يسعى هذا المبدأ إلى نقل المجتمع الدولي من مرحلة الفوضى التي سادتها الانتقام والثأر إلى مجتمع منظم يقوم على التعاون واحترام الضوابط القانونية، وينص هذا المبدأ على الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات بين الدول، وهو ما يشمل العدوان العسكري والصراعات العابرة للحدود، ويقتصر نطاق هذا المبدأ على العلاقات بين الدول ولا يشمل النزاعات الداخلية التي تبقى تحت السيطرة السيادية للدولة، إلا إذا تجاوزت تأثيراتها إلى تهديد الأمن الدولي، مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم الإنسانية الكبرى.

ب. الالتزام بالوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية: يشجع ميثاق الأمم المتحدة على اعتماد الوسائل السلمية كخيار أساس لحل النزاعات الدولية، إذ تنص المادة (٣٣) من الميثاق على ضرورة اللجوء إلى وسائل سلمية مثل المفاوضات، والمساعي الحميد، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، ويمكن للدول المتنازعة أيضاً طلب مساعدة الوكالات الدولية أو التنظيمات الإقليمية لحل نزاعاتها، ويعطي الميثاق مجلس الأمن حق التدخل في أي مرحلة من مراحل النزاع بغض النظر عن الحلول السلمية، ففي المادة (٣٦) من الميثاق جاءت معززة لهذا الدور لمجلس الأمن حيث تخوله اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تسوية النزاع وفقاً لمبادئ الميثاق.

ج. تنظيم التسلح ونزع السلاح: يشكل تنظيم التسلح ونزع السلاح ركيزة أساسية في تعزيز الأمن الجماعي، حيث يُعد الحد من انتشار الأسلحة وتقليل الترسانات العسكرية خطوة أساسية لمنع النزاعات المسلحة، وبهذا الصدد يتناول ميثاق الأمم المتحدة هذا الموضوع بشكل عام من خلال المواد (١١، و٢٦، و٤٧) وعلى الرغم من أن الميثاق يشير إلى أهمية نزع السلاح وتنظيمه، إلا أنه لم ينشئ آليات دولية فعالة للإشراف على هذه العملية، مما جعل هذه الجهود تعتمد بشكل كبير على القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومن الناحية العملية، اتخذت جهود نزع السلاح وتنظيم التسلح شكل اتفاقيات دولية وقرارات مجلس الأمن^(٩).

٣. آليات نظام الأمن الجماعي

يشكل نظام الأمن الجماعي أحد الأعمدة الأساسية لحفظ السلام والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة، ويعتمد على آليات عدة لضمان تحقيق أهدافه، ترتكز هذه الآليات على هيئات رئيسية مثل مجلس الأمن والجمعية العامة، فضلاً عن مساهمات المنظمات الإقليمية،





يعمل كل من هذه الأطراف بطرق مختلفة، سواء من خلال التدابير السلمية أو القسرية، لضمان الاستقرار الدولي.

أ. مجلس الأمن ودوره في نظام الأمن الجماعي

مجلس الأمن هو الهيئة التنفيذية الرئيسية المسئولة عن حفظ السلام والأمن الدوليين، يمنحه ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات واسعة النطاق مما يكسب قراراته صفة الإلزام القانوني على الدول الأعضاء، ويستند مجلس الأمن في سلطاته إلى المادة (٢٤) من الميثاق التي تحوله تمثيل الشعوب والحفاظ على الأمن الجماعي، ويلتزم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ قراراته وفقاً للمادة (٢٥) من الميثاق، حتى إذا لم تكن هذه القرارات متماشية مع إرادة بعض الدول، تشمل مهام مجلس الأمن الإشراف على تعيين الأمين العام بالتعاون مع الجمعية العامة، وتقديم التوصيات بقبول الأعضاء الجدد أو فصل الدول الأعضاء، كما يشارك المجلس في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، ويحتكر تعديل الميثاق بالتعاون مع الجمعية العامة، ما يعكس سلطته الواسعة في النظام العالمي (١٠).

يؤدي مجلس الأمن دوراً رئيسياً في حل النزاعات الدولية، سواء من خلال الوسائل السلمية أو التدابير القسرية، ووفقاً للفصل السادس من الميثاق، يدعو المجلس الأطراف المتنازعة إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية مثل المفاوضات والوساطة والتسوية القضائية، ومع أن هذه الوسائل لا تعتبر تدابير أمن جماعي، إلا أنها تعد أدوات فعالة لحفظ السلام؛ ففي حالة عدم جدواها الوسائل السلمية، يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات اتخاذ تدابير قسرية كما نصت عليها المادة (٤٠) من الميثاق، تشمل هذه التدابير فرض وقف إطلاق النار وسحب القوات المتحاربة، أو فرض قيود اقتصادية وسياسية؛ وإذا استمرت التهديدات للسلم أو أعمال العدوان يمكن للمجلس اللجوء إلى التدابير العسكرية باستخدام القوات الجوية والبرية والبحرية (١١).

ب. الجمعية العامة ودورها في نظام الأمن الجماعي

على الرغم من أن الميثاق حصر الدور التنفيذي في مجلس الأمن؛ إلا أن الجمعية العامة تمكنت من تعزيز سلطتها في مجال الأمن الجماعي خاصة خلال مدة الحرب الباردة، إذ أدى عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات بسبب الخلافات بين القوى الكبرى واستخدام حق النقض (الفيتو - VETO) إلى نقل العديد من المسؤوليات إلى الجمعية العامة، والمادة (١١) من الميثاق تمنح الجمعية العامة دوراً استشارياً يتعلق بتقديم توصيات حول قضایا السلام والأمن، وقد توسيعت الجمعية العامة في ممارسة هذا الدور بفضل قرارات مهمة مثل قرار "الاتحاد من أجل السلام"



ال الصادر عام ١٩٥٠، وسمح هذا القرار للجمعية بعقد جلسات طارئة عندما يعجز مجلس الأمن عن أداء دوره، والتوصية باتخاذ تدابير قد تصل إلى استخدام القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين، حتى أصبحت الجمعية العامة بمثابة منتدى لإيجاد بدائل سياسية خاصة عندما تعجز القوى الكبرى عن التوافق في مجلس الأمن^(١٢).

ج. المنظمات الإقليمية في نظام الأمن الجماعي

يلعب الفصل الثامن من الميثاق دوراً مهماً في دمج المنظمات الإقليمية ضمن نظام الأمن الجماعي، إذ يمنح الميثاق لمجلس الأمن صلاحية الاستعانة بهذه المنظمات في تنفيذ التدابير القسرية بما في ذلك استخدام القوة العسكرية بشرط أن تكون تحت إشرافه ورقابته، وبعد الحرب الباردة، ازدادت أهمية المنظمات الإقليمية في تعزيز الأمن الجماعي، وباتت شريكاً رئيسياً للأمم المتحدة في إدارة الأزمات والنزاعات الإقليمية، فعلى سبيل المثال فوض مجلس الأمن حلف شمال الأطلسي (الناتو - NATO) في يوغسلافيا السابقة لتنفيذ التدابير العسكرية، كما اعتمد المجلس على منظمة الوحدة الإفريقية في إدارة النزاعات في القارة الإفريقية^(١٣).

ومن أبرز التطبيقات العملية لتعاون الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأزمات في هايتي وسيراليون حيث فوض المجلس هذه المنظمات باستخدام القوة العسكرية لتنفيذ قراراته، ويعكس هذا التعاون تحولاً كبيراً في دور المنظمات الإقليمية إذ أصبحت تلعب دوراً قيادياً في بعض الأزمات الدولية^(١٤).

وعلى الرغم من الإنجازات التي حققتها نظم الأمان الجماعي، لا يزال يواجه تحديات كبيرة، وعلى رأسها الخلافات السياسية بين القوى الكبرى وعدم تفعيل المادة (٤٣) من الميثاق التي تنص على (تشكيل قوات دائمة تابعة لمجلس الأمن) ومن أبرز العقبات التي تعيق فعالية هذا النظام توسيع التأويلات والاستثناءات عن مبادئ الأمن الجماعي يثير تساؤلات حول مصداقية هذا النظام واستمراريته، ومع ذلك يبقى نظام الأمن الجماعي أحد الأدوات الأساسية لتعزيز الاستقرار العالمي وتنظيم العلاقات بين الدول، ويطلب تحسين هذا النظام تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمات الإقليمية وتطوير آليات أكثر شمولية ومرنة للتعامل مع التحديات الدولية المعاصرة.

ثانياً: استخدام القوة في إطار عمليات حفظ السلام الدولية

إن مفهوم عمليات حفظ السلام الدولي يُعدّ من أكثر المفاهيم التي أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء في القانون الدولي، ليس فقط بسبب غموض الأساس القانوني لهذه العمليات، ولكن أيضاً بسبب تنوّع الأدوار التي تقوم بها، فعندما تأسست الأمم المتحدة لم يرد في ميثاقها نص صريح



يُشير إلى إنشاء قوات حفظ السلام، الأمر الذي أدى إلى بروز تفسيرات متعددة حول مدى مشروعية ودور هذه القوات في النظام القانوني الدولي، وللإجابة بموضوع استخدام القوة في إطار عمليات حفظ السلام، سنتناول تعريف هذه القوات، ثم مناقشة الأساس القانوني لها، فضلاً عن التطرق تطورها التاريخي عبر الأجيال المختلفة، وأخيراً نسلط الضوء على انعكاساتها على منظومة القانون الدولي المعاصر، وعلى النحو الآتي :

١. تعريف قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

لقد تباينت الآراء الفقهية حول تعريف قوات حفظ السلام بسبب غياب نصوص صريحة في ميثاق الأمم المتحدة، يرى "شارل روسو" أن هذه القوات ليست سوى آليات سلمية لتسوية المنازعات الدولية، وأنها تستند إلى أحكام المادتين (١٤) و(٣٦) من الميثاق، مما يجعلها أقرب إلى أدوات الوساطة بين الأطراف المتنازعة؛ وعرفها "ويليام ج. دورش" بأنها نظام يوفر مساعدة خارجية غير منحازة للأطراف المترورة في النزاع، تمكّنهم من الابتعاد عن الصراع واستئناف العلاقات فيما بينهم في سلام نسبي، أما "بريان إوركهارت" فقد وصفها بأنها أدوات تستخدمها الأمم المتحدة لوقف النزاع بين الأطراف المتحاربة، وضمان التزامهم بوقف إطلاق النار لكنه استبعد أن تكون هذه القوات ذات طبيعة قتالية^(١٥) .

ورغم التعريفات اتفقة الذكر فإن تطور مهام قوات حفظ السلام قد تجاوز مجرد الفصل بين الأطراف أو مراقبة وقف إطلاق النار، ليشمل أدواراً أكثر تعقيداً مثل المساعدة في إعادة بناء الدول المتضررة من النزاعات المسلحة، وإعادة تأهيل المؤسسات السياسية والاجتماعية فيها، ومن هذا المنطلق يرى البعض مثل الأمين العام السابق للأمم المتحدة "داغ همرشولد" أن عمليات حفظ السلام تقع بين الفصل السادس الخاص بالوسائل السلمية والفصل السابع المتعلق باستخدام القوة، مما يجعلها وسيلة شبه عسكرية تهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار الدولي .

إن قوات حفظ السلام تعد آلية مبتكرة أدخلتها الأمم المتحدة ضمن النظام الدولي، حيث تتصف بطبيعة شبه عسكرية تجعلها قادرة على الإشراف على وقف إطلاق النار، ومراقبة انسحاب القوات المتحاربة، وإعادة الهدوء إلى المناطق التي تشهد نزاعات داخلية أو دولية، وقد شهدت مدة ما بعد الحرب الباردة توسيعاً كبيراً في عمليات حفظ السلام، حيث أنشأ مجلس الأمن أكثر من (٢٥) بعثة لحفظ السلام بين عامي ١٩٨٨ و٢٠٠٠، وهو عدد يفوق ما أنشئ خلال الأربعين عاماً الأولى من تاريخ الأمم المتحدة، وعادة ما تكون هذه القوات مسلحة بأسلحة خفيفة لا تُستخدم إلا في حالات الدفاع عن النفس؛ إلا إذا فوض مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية.



٢. الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام

رغم الأهمية البالغة التي اكتسبتها عمليات حفظ السلام (PKO) على الساحة الدولية منذ إنشائها، فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصوصاً صريحة تتعلق بهذه القوات أو تحدد مهامها و اختصاصاتها بشكل واضح، ولهذا السبب نشأت اجتهادات قانونية متعددة لتفصيل الأساس القانوني لهذه العمليات، وذلك في محاولة لتكييفها ضمن الإطار القانوني الذي رسمه الميثاق وقد تمحورت هذه التفسيرات حول مواد عدّة من الميثاق يمكن الاستناد إليها كإطار قانوني لهذه العمليات.

أحد أبرز هذه التفسيرات يرتبط بالمادة (٢٢) من الميثاق، التي تمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحية إنشاء أجهزة فرعية عند الحاجة، الأمر الذي يمكنها نظرياً من إنشاء قوات حفظ السلام كجزء من هذه الأجهزة وبعد هذا التفسير أساساً قانونياً لعمليات حفظ السلام التي تم إنشاؤها بقرارات صادرة عن الجمعية العامة، مثل القوة الطارئة الأولى للأمم المتحدة (UNEF) التي تم نشرها في سيناء بعد أزمة السويس عام ١٩٥٦م ومع ذلك، فإن هذا التفسير ظل محدوداً نظراً لأن إنشاء قوات حفظ السلام يرتبط عادةً بقرارات مجلس الأمن، مما دفع بعض الفقهاء إلى البحث عن أساس قانونية أخرى داخل الميثاق^(٦).

في حين جاءت تغيرات أخرى استناداً إلى الفصل السادس من الميثاق بموجب (أ/٢٤) تكونها تتعلق بالتدابير المؤقتة التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها بهدف منع تفاقم النزاعات الدولية، فبموجب هذه المادة يحق لمجلس الأمن اتخاذ خطوات احترازية ووقائية لحفظ السلام على السلم والأمن الدوليين، وهو ما يمكن أن يشمل نشر قوات حفظ السلام كإجراء لمنع تصعيد النزاعات المسلحة. ويدعم هذا التفسير الطابع السلمي لهذه القوات، إذ يُنظر إليها كأداة تهدف إلى الحد من التصعيد، وليس كوسيلة لفرض حلول قسرية^(٧).

رغم أن أغلب التفسيرات القانونية تشير إلى أن قوات حفظ السلام تتدرج ضمن التدابير غير القسرية التي نص عليها الفصل السادس من الميثاق، إلا أن هناك وجهة نظر أخرى طرحتها "البروفيسور كونفورتي"، حيث ذهب إلى اعتبار أن عمليات حفظ السلام تمثل نوعاً من "البوليس الدولي"، مشيراً إلى المادة (٤٢) من الميثاق، التي تتناول التدابير القسرية التي يحق لمجلس الأمن اتخاذها عندما تفشل الوسائل السلمية في معالجة تهديدات السلم والأمن الدوليين. وفقاً لهذا التفسير، فإن بعض عمليات حفظ السلام يمكن أن تأخذ طابعاً تيفيدياً، مما قد يضعها في إطار التدخلات القسرية التي تتجاوز الطبيعة السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس^(٨).



هذا الطرح أثار جدلاً واسعاً، خاصة وأن عمليات حفظ السلام التقليدية كانت تقوم على مبدأ عدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس. لكن مع التطورات التي شهدتها طبيعة النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة، برزت عمليات حفظ سلام "ذات طابع أكثر عدوانية"، مثل التدخل في الكونغو عام ١٩٦٠ أو عمليات حفظ السلام في كوسوفو وسيراليون، هذه العمليات لم تقتصر على الدور التقليدي لقوات حفظ السلام، بل تضمنت استخدام القوة العسكرية في بعض الحالات، مما زاد من الجدل القانوني حول مدى توافق هذه العمليات مع أحکام الميثاق^(١٩).

ورغم هذه الآراء الفقهية يبدو أن قوات حفظ السلام لا تعتبر جزءاً من التدابير السرية، بموجب الفصل السابع، إذ ان التطورات التي شهدتها بعض النزاعات دفعت مجلس الأمن الى اصدار قرارات تمنح تقويض أوسع لهذه الدول، ومن أبرز الأمثلة على ذلك^(٢٠) :

١. عملية الأمم المتحدة في الصومال عام ١٩٩٣، التي تضمنت استخداماً أوسع للقوة ضد الجماعات المسلحة في مقديشو، مما جعلها أقرب إلى التدخل العسكري.

٢. بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي سمح لها مجلس الأمن باستخدام القوة لحماية المدنيين ومواجهة الجماعات المسلحة.

في هذه الحالات، بدأت عمليات حفظ السلام تتخذ شكلاً أكثر صرامة وأقرب إلى التدخل العسكري، مما أثار مخاوف بشأن شرعية استخدام القوة ضمن عمليات يفترض أنها تقوم على حفظ السلام وليس فرضه بالقوة^(٢١).

على الرغم من أن المادة (٤٣) من الميثاق تنص على التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوضع قواتها المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن إذا طلب ذلك، فإن هذه المادة لم تفعّل أبداً عملياً. فمنذ إنشاء الأمم المتحدة، لم يتم تشكيل قوات عسكرية دائمة تعمل تحت قيادة مجلس الأمن، كما لم يتم استخدام المادة (٤٣) لإنشاء قوة أمنية مركزية قادرة على فرض قرارات مجلس الأمن^(٢٢).

خلال الحرب الباردة، أدى الانقسام بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي إلى شلل شبه كامل لمجلس الأمن، حيث استخدمت الدول الكبرى حق النقض (الفيتو) لمنع أي قرار قد يؤدي إلى تدخل عسكري واسع النطاق. لهذا السبب، لم يتم إنشاء أي قوات حفظ سلام دائمة، وكان يتم الاعتماد على قوات مؤقتة تنشر بناءً على موافقة أطراف النزاع^(٢٣).

لكن بعد نهاية الحرب الباردة، شهدت الأمم المتحدة تحولاً في طبيعة عمليات حفظ السلام، حيث أصبحت أكثر تعقيداً وشملت استخداماً أوسع للقوة العسكرية، كما حدث في البوسنة



والهرسك، وسيراليون، وكوسوفو، ومع ذلك فإن غياب إطار قانوني واضح لتنظيم هذه العمليات أدى إلى استمرار الجدل حول شرعيتها، وحدود التقويض الذي يمكن أن تحصل عليه قوات حفظ السلام^(٢٤).

يظل الأساس القانوني لقوات حفظ السلام من القضايا الجدلية في القانون الدولي، حيث لا توجد نصوص صريحة في ميثاق الأمم المتحدة تحدد طبيعة هذه القوات أو اختصاصاتها بدقة. وبينما يستند معظم الفقهاء إلى الفصل السادس كأساس قانوني لهذه العمليات، فإن بعض التطورات الأخيرة دفعت مجلس الأمن إلى إصدار قرارات تحت الفصل السابع، مما جعل بعض هذه العمليات أقرب إلى التدخلات العسكرية^(٢٥).

وفي إطار ما تقدم، وفي ظل الأهمية لقوات حفظ السلام بكونها أحد الآليات المهمة في إقرار الأمن والسلم الدوليين في أقاليم النزاعات المهمة، فإن الحاجة تزداد إلى إصلاح الإطار القانوني لعمليات حفظ السلام، بحيث يتم وضع تعريف قانوني أكثر وضوحاً لدور هذه القوات، وتحديد مدى سلطاتها في استخدام القوة، وأدبيات تقويضها من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة. ومن دون هذا الإصلاح، سيستمر الجدل القانوني حول شرعية عمليات حفظ السلام، خاصة عندما تتجاوز الدور التقليدي المتمثل في مراقبة وقف إطلاق النار إلى فرض حلول عسكرية بالقوة^(٢٦).

٣. تطور عمليات قوات حفظ السلام الدولية

شهدت عمليات حفظ السلام الدولية تطويراً ملحوظاً عبر الزمن، حيث يمكن تقسيمها على أربعة أجيال رئيسية^(٢٧):

الجيل الأول: بدأ عام ١٩٤٨م بقرار مجلس الأمن رقم (٥٠)، الذي نص على إنشاء بعثة دولية لمراقبة الهدنة بين العرب وإسرائيل، واتسمت مهام هذا الجيل بالبساطة والوضوح، حيث كانت مقتصرة على مراقبة وقف إطلاق النار، وتميزت بالحياد واعتمدت على عدد محدود من الأفراد.

الجيل الثاني: ظهر مع إنشاء قوات الطوارئ الدولية في أزمة السويس عام ١٩٥٦م، وشكل هذا الجيل نقلة نوعية حيث توسيع مهام قوات حفظ السلام لتشمل الفصل بين الأطراف المتحاربة والإشراف على انسحاب القوات العسكرية، وإعادة الاستقرار إلى الدول المتضررة من النزاعات المسلحة.



الجيل الثالث: شهد تطوراً أكبر حيث انخرطت القوات في عمليات إعادة بناء الدول التي عانت من نزاعات دموية، تضمنت هذه العمليات نزع سلاح الأطراف المتنازعة، وإعادة بناء المؤسسات السياسية والاقتصادية، كما حدث في ناميبيا وأنغولا وهaiti.

الجيل الرابع: تميز بعمليات عسكرية قتالية تُنفذها قوات متعددة الجنسيات، كما هو الحال في كوسوفو وأفغانستان والعراق، رغم أن هذه العمليات تدرج تحت مظلة الأمم المتحدة، فإنها تخضع لسيطرة دولية مباشرة من القوى الكبرى^(٢٨).

وبالتالي إن إدخال مفهوم قوات حفظ السلام ضمن إطار الأمم المتحدة أثار تساؤلات حول تأثيرها على منظومة القانون الدولي، فرغم أنها أسهمت في تحقيق الاستقرار في بعض المناطق، إلا أن هناك انتقادات تتعلق بتحويلها إلى أداة لتحقيق أهداف سياسية للقوى الكبرى، فعلى سبيل المثال أثير جدلاً حول تحويل قوات الاحتلال في العراق إلى قوات حفظ سلام بقرار من مجلس الأمن، مما عد تلاعباً بمبادئ الميثاق، إذ لا تزال عمليات حفظ السلام تواجه تحديات كبيرة، سواء من حيث الأساس القانوني الذي تستند إليه، أو من حيث طبيعة المهام التي تقوم بها.

ثالثاً: استخدام القوة في إطار الحق في الدفاع الشرعي

إن دراسة استخدام القوة في إطار الحق في الدفاع الشرعي تُعد من أهم القضايا التي عالجها القانون الدولي، نظراً لأهميتها في التوفيق بين مبدأ حظر استخدام القوة وضمان حق الدول في حماية نفسها من الاعتداءات المسلحة. يمثل الحق في الدفاع الشرعي استثناءً صريحاً ورد في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، مما يتيح للدول التصدي للعدوان المسلح الذي تتعرض له بشكل فردي أو جماعي، في إطار محدد ووفق ضوابط صارمة. لفهم هذا الحق بعمق، من الضروري استعراض تطور فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي، ثم تقديم تعريف دقيق له، وأخيراً مناقشة شروطه وضوابطه.

١. تطور فكرة الحق في الدفاع الشرعي

تُعد فكرة الدفاع الشرعي من المبادئ الراسخة في النظم القانونية كافة، حيث تعكس حاجة إنسانية ملحة لصد العدوان والدفاع عن النفس في ظل غياب تدخل السلطات المختصة أو تأخرها، ففي القانون الدولي اكتسبت هذه الفكرة بعداً طبيعياً كحق أصيل لكل دولة، ما يعكس تطوراً فلسفياً وقانونياً طويلاً الأمد، وفقاً لـ"لفيلسوف" مونتسكيو، "حياة الدول تُشبه حياة الأفراد؛ فكما أن الأفراد يمتلكون الحق في القتل في إطار الدفاع الطبيعي، فإن الدول لها الحق في الحرب لحماية بقائها"؛ أما في الأنظمة القانونية الداخلية، كان الدفاع الشرعي يعفي من المسؤولية الجزائية والمدنية، ففي قانون الثورة الفرنسية لعام ١٧٩١ م نص على أن "الدفاع المشروع يلغى



وجود الجريمة تماماً، وهو المبدأ الذي تأكّد لاحقاً في قانون ١٨١٠، كما وجاءت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية لتقنّد مشروعية الدفاع عن النفس، باعتباره جزءاً من الحق الطبيعي للفرد أو الجماعة في البقاء^(٢٩).

بدأ الاعتراف بحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي خلال عهد عصبة الأمم، حيث أدرج في سياق الإجراءات الجماعية المنصوص عليها في المادة (١٦) من عهد العصبة، وفي عام ١٩٢٢م أصدر مجلس العصبة قراراً يدعو الدول إلى تقديم المساعدة للدول المعتدى عليها، كما أقر بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤م صراحةً هذا الحق؛ لكنه لم يدخل حيز التنفيذ بسبب قلة التصديقات عليه، وفي عام ١٩٢٨م أشار ميثاق باريس إلى تحريم الحرب العدوانية، لكنه ضمنياً أجاز الحرب الدفاعية، وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد هذا الحق الطبيعي في المادة (٥١)، مُقراً باستخدام القوة دفاعاً عن النفس بشروط محددة وصارمة^(٣٠).

فإن المادة (٥١) من الميثاق تجسّد التوازن الدقيق بين مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وضمان حق الدول في حماية سيادتها وأمنها، فقد نصت المادة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول أفراداً أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتقدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"، جاء هذا النص استجابةً لمخاوف الدول من شلل مجلس الأمن في حالة استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الدول دائمة العضوية ما قد يمنع المجلس من اتخاذ تدابير سريعة لمواجهة العدوان^(٣١)، وبالتالي يعدّ حق الدفاع الشرعي ضرورة تفرضها طبيعة العلاقات الدولية.

٢. تعريف حق الدفاع الشرعي

اختلف الفقهاء في تعريف حق الدفاع الشرعي حيث يذهب البعض بأنه لا يعدّ حقاً مطلقاً؛ بل مركزاً قانونياً يحرر الدولة المعتدى عليها من التزامها بعدم استخدام القوة تجاه المعتدى، كما طرحت النقاشات الدولية مسائل مهمة تتعلق باستخدام هذا الحق في حالات محددة، مثل دور قوات حفظ السلام الدولية فقد أثيرت مخاوف من أن يتتحول جنود حفظ السلام إلى أطراف في النزاع عند استخدامهم حق الدفاع الشرعي، ورغم هذه المخاوف فقد وضحت المادة الثامنة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بعض الجوانب المتعلقة باستخدام القوة مشيرةً إلى الضوابط الالزمة لتجنب تحول قوات حفظ السلام إلى أطراف نزاع^(٣٢).

عرف حق الدفاع الشرعي بأنه تصرف استثنائي تُقدم عليه دولة ما عبر استخدام القوة المسلحة بهدف رد عدوان غير مشروع وقع عليها، ويتمثل جوهر هذا الحق في حماية أمن الدولة وسيادتها وحقوقها الأساسية، من خلال التصدي المباشر للخطر ودفعه، في ظل غياب تدخل



فعال من المجتمع الدولي، وبالرغم من أن الدفاع الشرعي يُعد عملاً ينطوي على استخدام القوة، فإنه لا يفقد مشروعيته طالما تتوفر فيه الشروط القانونية التي تقيده^(٣٣).

حق الدفاع الشرعي تم تنظيمه في القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً في المادة (٥١) منه، التي تنص على أنه: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين^(٣٤).

يُفهم من نص المادة أن الدفاع الشرعي يعد حقاً طبيعياً للدول، ولكن لا يمكن استخدامه بلا قيود، إذ يجب أن يتحقق بشروط محددة، أبرزها^(٣٥):

١. وجود اعتداء مسلح فعلي: لا يمكن تبرير اللجوء إلى الدفاع الشرعي إلا في حال وقوع هجوم عسكري واضح و مباشر ضد الدولة.
٢. الضرورة والتناسب: يجب أن يكون استخدام القوة للدفاع عن النفس ضرورياً، وألا يتجاوز الحدود المطلوبة لصد العدوان .

٣. الإبلاغ الفوري لمجلس الأمن: يجب على الدولة التي تستخدم حق الدفاع الشرعي أن تخطر مجلس الأمن بالإجراءات التي تتخذها، وذلك لضمان عدم إساءة استخدام هذا الحق.

لم يكن حق الدفاع الشرعي وليد ميثاق الأمم المتحدة، بل تمت ذكره إلى قواعد القانون الدولي العرفي التي أقرت منذ قرون بأن للدول حقاً طبيعياً في الدفاع عن أنفسها عندما تتعرض لاعتداء خارجي، ولكن مع إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، تم تقنين هذا الحق بشكل رسمي في المادة (٥١) من الميثاق، والتي أصبحت المرجعية القانونية الأساسية لهذا المبدأ فضلاً عن ذلك، توجد عدة معاهدات واتفاقيات دولية عدة أسهمت في توضيح أبعاد هذا الحق، ومنها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م التي حددت القواعد التي يجب احترامها عند اللجوء إلى الدفاع الشرعي، خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين ومنع الجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة^(٣٦).

كما أن اتفاقية روما لعام ١٩٩٨م، الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، أشارت إلى القيود المفروضة على ممارسة الدفاع الشرعي، وأكدت على أن أي استخدام للقوة العسكرية يجب أن يكون في إطار القواعد الإنسانية الدولية، وألا يتحول إلى وسيلة لارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. ووفقاً لهذه المعاهدات، فإن الدول ليست وحدها المخولة بممارسة الدفاع الشرعي،



بل يمكن أن تمارسه المنظمات الإقليمية أيضاً، مثل حلف شمال الأطلسي (ناتو) أو الاتحاد الإفريقي، بشرط أن يكون هذا الدفاع متوافقاً مع مبادئ الأمم المتحدة وتحت إشراف مجلس الأمن الدولي^(٣٧).

على الرغم من أن محكمة العدل الدولية لم تقدم تعريفاً رسمياً لحق الدفاع الشرعي، إلا أنها تناولت هذا المفهوم في أحكام عدة أكدت من خلالها الشروط والضوابط التي يجب الالتزام بها عند استخدام هذا الحق، ففي قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٦م، أكدت المحكمة أن الدفاع الشرعي لا يمكن تبريره إلا في حالة وقوع "هجوم مسلح مباشر"، أي أن الدول لا يمكنها أن تلجأ إلى القوة لمجرد وجود تهديد مستقبلي محتمل، بل يجب أن يكون هناك اعتداء فعلي وملموس. كما أوضحت المحكمة أن الدفاع الشرعي يجب أن يكون تابعياً مع العدوان الواقع، أي أن الرد العسكري لا يمكن أن يكون مفرطاً أو غير مناسب مع حجم الهجوم الأصلي^(٣٨).

وفي قضية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ٢٠٠٤م، رفضت المحكمة ادعاء (إسرائيل) بأنها تستخدم حق الدفاع الشرعي لبناء الجدار العازل، مؤكدة أن الدفاع الشرعي يجب أن يكون موجهاً ضد دولة معنوية، وليس ضد مجتمعات أو سكان مدنيين، وأن استخدامه لا يمكن أن يكون مبرراً لانتهاك القانون الدولي الإنساني. كما أكدت المحكمة أن الدفاع الشرعي يجب أن يتم وفقاً للمعايير التي حددها مجلس الأمن، وليس وفقاً لمبررات فردية تقدمها الدول لتبرير أفعالها^(٣٩).

وفي قضية الغارات الجوية الأمريكية ضد العراق عام ٢٠٠٣م، شددت المحكمة على أن الدفاع الشرعي لا يمكن أن يكون وقائياً، أي أنه لا يجوز لدولة ما أن تشن حرباً استباقية ضد دولة أخرى لمجرد الاشتباه بوجود تهديد محتمل. وبهذا، حسمت المحكمة الجدل القانوني حول شرعية الحروب الوقائية، وأكدت أن الدفاع الشرعي يجب أن يكون استجابة فعلية لهجوم حقيقي، وليس مجرد تكهنات بمخاطر مستقبلية.

على الرغم من أن حق الدفاع الشرعي يُعد أحد المبادئ المعترف بها دولياً، إلا أن هناك جدلاً مستمراً حول تطبيقه في بعض الحالات، خاصة مع التطورات التي شهدتها النزاعات المسلحة في القرن الحادي والعشرين ومن بين التحديات الرئيسية المرتبطة بهذا الحق^(٤٠):

١. إمكانية إساءة استخدامه: بعض الدول تلجأ إلى هذا الحق لتبرير الحروب الاستباقية، كما حدث في غزو العراق عام ٢٠٠٣، حيث بررت الولايات المتحدة هذا الغزو بأنه دفاع شرعي ضد تهديد محتمل، وهو ما يتعارض مع تفسير محكمة العدل الدولية لهذا المفهوم.



٢. علاقة قوات حفظ السلام بالدفاع الشرعي: هناك إشكالية قانونية تتعلق بإمكانية لجوء قوات حفظ السلام إلى الدفاع الشرعي إذا تعرضت لهجمات أثناء تأدية مهامها، فبينما يرى البعض أن هذه القوات يجب أن تبقى محايضة تماماً، يرى آخرون أن لها الحق في استخدام القوة للدفاع عن نفسها إذا تعرضت لهجوم مسلح.

٣. التحديات في مواجهة التنظيمات غير الحكومية: لم يكن الدفاع الشرعي في الماضي موجهاً ضد جهات غير حكومية، لكن مع انتشار التنظيمات الإرهابية، مثل القاعدة وداعش، أصبح هناك تساؤل حول ما إذا كان يمكن للدول ممارسة الدفاع الشرعي ضد الجماعات المسلحة غير الحكومية، خاصة عندما تشن هذه الجماعات هجمات عبر الحدود.

وتأسيا على ما تقدم يظل حق الدفاع الشرعي أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، لكنه ليس مطلقاً، بل يخضع لضوابط قانونية صارمة حدتها المواثيق الدولية وأحكام محكمة العدل الدولية. فرغم أن المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة تمنح الدول هذا الحق، إلا أن المجتمع الدولي وضع قيوداً واضحة لضمان عدم إساءة استخدامه، ومنع تحول الدفاع الشرعي إلى ذريعة للحروب غير المبررة، ومع التطورات المستمرة في طبيعة النزاعات الدولية، تزداد الحاجة إلى تحديث القوانين الدولية لضمان توافق الدفاع الشرعي مع التحديات الأمنية الجديدة، بما يحافظ على توازن القوى العالمي دون الإضرار بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

٣. شروط حق الدفاع الشرعي

مثل استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي أحد أبرز الاستثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، نصت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن هذا الحق يعد استثناءً طبيعياً للدول عندما تواجه عدواً مسلحاً، ولكن ممارسته تخضع لضوابط وشروط دقيقة لضمان عدم تحوله إلى ذريعة للعدوان أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ومن خلال هذه الشروط يحدد القانون الدولي الإطار الذي يسمح للدولة بالدفاع عن نفسها في حالة تعرضها لعدوان مسلح^(٤).

الشرط الأول: وقوع العدوان المسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة

يشترط لمارسة حق الدفاع الشرعي أن تتعرض الدولة لعدوان مسلح، وهو ما نصت عليه المادة (٥١) بوضوح، العدوان المسلح يُفسر بأنه استخدام مباشر للقوة العسكرية ضد سلامة أراضي الدولة أو استقلالها السياسي أو سيادتها، يشمل ذلك أشكال العدوان جميعها سواء كان جوياً، أو برياً، أو برياً، ويجب أن يكون العدوان قائماً وحاضراً بالفعل (أي أن يكون الهجوم قد



وقع وما زال مستمراً) والرد على عدوان انتهى يُعد انتقاماً، وهو أمر محظوظ وفق القانون الدولي^(٤٢).

كما أن أي هجوم استباقي قبل وقوع العدوان يُعد في العادة عملاً عدانياً غير مشروع، ومع ذلك تفسح الممارسة الدولية المجال للتحضير للدفاع، خاصة في إطار الدفاع الشرعي الجماعي حيث يسمح للدول الأعضاء في التحالفات العسكرية باتخاذ تدابير وقائية، كما أن العدوان يمكن أن يكون مباشراً مثل استخدام دولة لقواتها المسلحة؛ أو غير مباشر كإرسال عصابات أو وكلاء مدعومين من الدولة، ورغم الجدل الفقهي حول العدوان غير المباشر؛ تجمع العديد من القرارات الدولية على أنه يمكن أن يبرر ممارسة حق الدفاع الشرعي إذا بلغ مستوى معيناً من الخطورة، كما في حالة "خليج الخنازير" في كوبا عام ١٩٦١م^(٤٣).

الشرط الثاني: أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان

لا يمارس حق الدفاع الشرعي إلا كملازم آخر لصد العدوان، إذا كانت هناك وسائل أخرى يمكن أن تتحقق هذا الهدف، مثل الوسائل الدبلوماسية أو طلب المساعدة من الأمم المتحدة، فإن اللجوء إلى القوة المسلحة يصبح غير مبرر هذا القيد يهدف إلى تقليص استخدام القوة في العلاقات الدولية وضمان أن تظل الاستجابة العسكرية إجراءً استثنائياً، يشير القانون الدولي إلى أن الدفاع الشرعي لا يكون مبرراً إلا عندما تكون الخيارات السلمية مستحيلة أو غير فعالة^(٤٤).

الشرط الثالث: أن يكون فعل الدفاع موجهاً إلى مصدر العدوان

فعل الدفاع يجب أن يستهدف المعتدي أو الجهة التي قدمت الدعم المباشر للعدوان، ويشمل ذلك الدولة المعنية أو الدول التي قدمت أراضيها أو مواردها لتسهيل العدوان إذا وُجه فعل الدفاع إلى أطراف ليست لها علاقة مباشرة بالعدوان ؛ فإنه يفقد شرعيته ويتحول إلى عمل عدائي، ومثل هذا القيد يضمن أن يبقى الدفاع الشرعي في إطار استعادة الحقوق وليس الانتقام أو التصعيد^(٤٥).

الشرط الرابع: أن يكون فعل الدفاع مؤقتاً لحين تدخل مجلس الأمن

أحد أهم الشروط التي تحكم ممارسة الدفاع الشرعي هو أن يكون مؤقتاً، ينتهي حق الدفاع بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذه التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وينص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة إبلاغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير الدافعية المتخذة، لضمان رقابته عليها، وإذا فشل مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات فعالة، يمكن للدولة المعندة عليها أن تستمر في ممارسة حق الدفاع الشرعي حتى يزول العدوان^(٤٦).

الشرط الخامس: أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان



يتطلب القانون الدولي أن يكون هناك تناسب بين حجم العدوان وحجم الدفاع، والهدف من هذا الشرط هو منع الاستخدام المفرط للقوة الذي قد يؤدي إلى تصعيد النزاع أو إلحاق أضرار تفوق ما يتطلبه دفع العدوان، فالتناسب لا يعني بالضرورة تماثل الوسائل المستخدمة في الدفاع مع الوسائل المستخدمة في العدوان، فإذا استخدمت الدولة المعنية أسلحة محظورة مثل الأسلحة الكيميائية، لا يجوز للدولة المعنية عليها أن ترد بالمثل؛ لأن ذلك يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالتناسب يقاس بالغاية المرجوة وهي وقف العدوان أو دفعه، وليس بالوسائل المستخدمة^(٤٧).

أما فيما يخص الأسلحة النووية فإن الرأي القانوني منقسم إذ يرى البعض أن استخدام الأسلحة النووية لا يمكن أن يكون متناسباً نظراً لآثارها التدميرية الواسعة والطويلة الأمد؛ بينما يرى آخرون أن استخدامها قد يكون مبرراً إذا تعرضت الدولة لهجوم نووي، وبغض النظر عن هذه الآراء هناك إجماع دولي على ضرورة فرض قيود صارمة على استخدام هذه الأسلحة والعمل على إزالتها بشكل نهائي^(٤٨).

الشرط السادس: خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الجهة المخولة بمراقبة شرعية استخدام الدفاع الشرعي، وتتطلب المادة (٥١) من الميثاق إبلاغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير الدفاعية التي اتخذتها الدولة هذا الإبلاغ يتبع للمجلس تقييم مشروعية تلك التدابير وضمان توافقها مع قواعد القانون الدولي إذا تبين أن التدابير المتخذة تجاوزت حدود الدفاع الشرعي؛ يمكن لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات لوقفها، كما أن رقابة مجلس الأمن تهدف إلى إعادة السلطة لمؤسسة دولية مركزية تعمل على إنهاء النزاع بطريقة شاملة، ويضمن هذا النظام عدم استغلال حق الدفاع الشرعي كذرعية لأعمال عدوانية أو استغلاله لإطالة أمد النزاعات^(٤٩).

يتضح من خلال الشروط سالفة الذكر إن القانون الدولي يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حاجة الدول إلى حماية نفسها واحترام القواعد التي تحكم العلاقات الدولية، ففي ظل هذه الضوابط يظل حق الدفاع الشرعي وسيلة لحفظ الأمن والاستقرار؛ وليس وسيلة للتتصعيد أو التوسيع العدائي، ومع ذلك تبقى التحديات العملية في تطبيق هذه الشروط قائمة؛ لاسيما في النزاعات التي تتسم بتعقيدات جيوسياسية تجعل من الصعب تحديد المسؤوليات والحدود بدقة.

رابعاً: استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير

يمثل استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير حالة استثنائية من صور استخدام القوة المشروعة في القانون الدولي، حيث يُعترف للشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة



الأجنبية أو الأنظمة العنصرية بالحق في اللجوء إلى القوة المسلحة كوسيلة لتحقيق استقلالها وحريتها، وقد تطورت مشروعية هذا الحق بمرور الزمن من خلال الفقه الدولي والممارسات الدولية، فضلاً عن الاعتراف به في عدد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويمكن تناول تطور مفهوم هذا الحق من زاوية الفقه الدولي والممارسات الدولية، فضلاً عن شرعية الدعم العسكري الخارجي لحركات التحرير الوطنية.

١. الحق في تقرير المصير في ضوء الفقه الدولي والممارسات الدولية

لقد أيد فقهاء القانون الدولي مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير كوسيلة لإنهاء الاستعمار والتمييز العنصري، ومن أبرز هؤلاء الفقهاء "ريتشارد فولك" الذي دافع عن شرعية استخدام القوة لتصفية الاستعمار، وإيان براونلي" الذي عد استخدام القوة من قبل الشعوب الخاضعة للاستعمار أمراً جائزاً، شريطة أن يكون هذا الاستخدام بهدف تطبيق مبدأ تقرير المصير، وأشار براونلي إلى أن التدخل ضد حركات التحرير يعد غير مشروع، بينما تقديم الدعم لها يُعتبر مشروعًا^(٥٠).

وبعد الحرب العالمية الثانية، شهد العالم موجة من حركات التحرير الوطني التي نجحت في الحصول على الاستقلال عبر مقاومة المستعمرات، فالحركات التي واجهت فرنسا وبريطانيا وأخرجهما من مستعمراتهما، وأثارت بعض الحالات جدلاً كبيراً مثل تدخل الهند في إقليم "غوا" الذي كان تحت الاستعمار البرتغالي عام ١٩٦١م وقيامها بضمّه، وخلال مناقشات مجلس الأمن لهذه القضية انقسمت الدول إلى معسكرين: دول المعسكر الاشتراكي ودول العالم الثالث التي دعمت الهند واعتبرت الاستعمار البرتغالي انتهاكاً للمادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة، والدول الغربية التي وصفت تصرف الهند بأنه خرق لأحكام نفس المادة^(٥١).

هذا النقاش أثار مسألة مشروعية استخدام القوة ضد القوى الاستعمارية حيث تبني العديد من الدول الرأي القائل بأن القانون الدولي يعترف لحركات التحرير الوطني باستخدام القوة كاستثناء من المادة ٢/٤، وقد دعمت هذا التوجه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٥٢)، وفيما يلي أهم قرارات الأمم المتحدة الداعمة لحق تقرير المصير^(٥٣) :

- القرار ٢١٠٥ الصادر عام ١٩٦٤م: الذي كان أول اعتراف رسمي بحق حركات التحرير في استخدام القوة.
- القرار ٢٥/٢٥٤ الصادر في ١٢ كانون الأول ١٩٦٩: أعاد التأكيد على شرعية نضال الشعوب المستعمرة.
- القرار ٤٩/٢٦١ الصادر في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤: اعترف بشرعية كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية.



- المادة السابعة من القرار ٣٣١٤ الصادر في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤: عرف العدوان واعتبر الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية مشروعًا.

٢. التدوين القانوني لحق تقرير المصير

جاءت اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول لعام ١٩٧٧ لتوسيع الحماية القانونية للنضال ضد الاحتلال والاستعمار فقد نصت المادة الأولى من البروتوكول على انطابقه على النزاعات المسلحة التي تخوضها الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي والسلطان الاستعماري والأنظمة العنصرية، في إطار ممارستها لحق تقرير المصير، وعزز التطور القانوني مكانة حركات التحرر الوطني ومنحها صفة النضال المشروع بموجب القانون الدولي^(٤).

٣. مشروعية المساعدة العسكرية لحركات التحرير

من المسائل الجدلية في إطار حق تقرير المصير هو مشروعية تقديم المساعدة العسكرية لحركات التحرير الوطني، فالفقه الدولي يدعم هذا الحق باعتباره امتداداً لشرعية الكفاح المسلح ويؤكد على أن الدعم العسكري لحركات التحرير لا يُعد انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ بل هو دعم للشرعية الدولية التي تعترف بحق الشعوب في إنهاء السيطرة الاستعمارية^(٥).

٤. الحق في الحصول على مساعدة عسكرية من دولة ثالثة

لقد كان الاعتراف بأن حروب التحرير الوطني حروب دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي محطة تحول جوهرية في تاريخ النضال العالمي ضد الاستعمار والاحتلال، لم يتوقف هذا الاعتراف عند مشروعية الكفاح المسلح من طرف الشعوب المستعمرة، بل أمتد ليشمل مشروعية الدعم المقدم من دول ثالثة لهذه الشعوب، فمن خلال قرارات الأمم المتحدة ومواقف المجتمع الدولي تأكّد وجود اتجاه عام يدعم هذه المشروعية، معتبراً أن المساعدة العسكرية والإنسانية المقدمة لحركات التحرير ليست مجرد فعل مشروع بل واجب أخلاقي وقانوني على الدول^(٦).

المحور الثاني: الأستخدام اللامشروع للقوة في القانون الدولي (العدوان)

يمثل العدوان أحد أخطر أشكال الأستخدام اللامشروع للقوة في القانون الدولي، إذ يُعد انتهاكاً صارخاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، وأبرزها احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد أولى القانون الدولي اهتماماً بالغاً بتحريم العدوان، انطلاقاً من ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في المادة ٤/٢ على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ووصولاً إلى الجهود التي بذلت لتعريف العدوان واعتماده كجريمة دولية في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وينير هذا التحريم تطور النظام القانوني الدولي في



التصدي للعدوان كأداة عدوانية تهدد السلام والأمن العالميين، ويؤكد الحاجة إلى تعزيز الالتزام بهذه القواعد لحماية الدول من التدخلات غير المشروعة وضمان استقرار العلاقات الدولية، ولبيان الاستخدام غير المشروع للقوة في القانون الدولي والمتمثل بالعدوان، سنتناول في هذا المطلب تاريخ الجهود الدولية للحد من العدوان وتجريمه ومن التطرق إلى مفهومه في القانون الدولي، فضلاً عن اركان هذه الجريمة، وعلى النحو الآتي :

أولاً: تاريخ العدوان ومفهومه

كانت الحروب العدوانية تُعد حقاً مشرعاً للدول وفقاً للأعراف الدولية، حيث كانت تمثل جزءاً من سيادة الدولة وحقها في الدفاع عن مصالحها، ولم يكن هناك أي جزاء أو عقوبة تفرض على الدول التي تشن حرباً عدوانية، بل كانت تواجه أحياناً بأعمال انتقامية تُعرف بالاقتصاد، وبدأت الجهود لحرم الحروب العدوانية في الظهور منذ العصور الوسطى، متأثرة بالمبادئ الدينية وفلسفة القانون الطبيعي، وأدت هذه الجهود إلى بلوغ مفهوم "الحرب العادلة" وتميزها عن "الحرب غير العادلة"، وهو مفهوم تبناه فقهاء بارزون مثل "هوجو غروثيوس" و"فرانسيسكو سورايس" و"فرانسيسكو دي فيتوريا"، حيث قدموا في مؤلفاتهم إسهامات هامة لدعم هذا الاتجاه الفكري^(٥٧).

وانتقل هذا المفهوم من إطار الفقه إلى الإطار العلمي، حيث ظهرت معاهدات ومواثيق دولية تهدف إلى نبذ الحروب العدوانية، وكانت معاهدة فيينا لعام ١٨١٥ للدفاع المشترك بين النمسا وإنجلترا وفرنسا من أوائل المعاهدات التي أشارت إلى العدوان وأكملت التزام الأطراف بمواجهة أي عدوان تتعرض له إحدى الدول المتعاقدة، كما أسهمت اتفاقيات جنيف لعام ١٨٦٤ ولهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ في وضع قيود وضوابط للحروب، ورغم أنها لم تصل إلى حد تحريم الحروب العدوانية بشكل كامل، إلا أنها مثلت تطوراً هاماً نحو "أنسنة الحرب"، حيث ركزت على حماية المدنيين والممتلكات خلال النزاعات المسلحة، وبعد الحرب العالمية الأولى، ظهرت دعوات رسمية وشعبية لتعزيز تنظيم العلاقات الدولية ومنع النزاعات المسلحة، وتأسست عصبة الأمم عام ١٩١٩ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٢٠ حيث أقرت مجموعة من القيود على شن الحروب بهدف تحقيق السلام والأمن الدوليين، وفرق عهد العصبة بين الحروب المشروعة وتلك العدوانية غير المشروعة، ودعا الدول الأعضاء إلى استخدام الوسائل السلمية لحل النزاعات بدلاً من اللجوء إلى الحرب، كما ألزم الدول باستفادـة كافة الطرق السلمية قبل التفكير في استخدام القوة، ففي عام ١٩٢٧ صدر قرار بالإجماع عن الجمعية العامة للعصبة يصف الحرب العدوانية بأنها جريمة دولية ويؤكد تضامن الدول الأعضاء في حماية السلام العالمي^(٥٨).



ورغم القصور الذي شاب عهد العصبة إلا أنها تُعد أول محاولة جادة لتحريم الحرب من خلال منظمة دولية ذات هيكل دائم ومحكمة عدل دولية تهدف إلى توفير حلول سلمية للنزاعات، ولم تكن هذه الجهود كافية لمنع العدوان مما استدعى استمرار المساعي بين الحربين العالميين، وأطلقت مبادرات مثل مشروع معايدة المتبادلة لعام ١٩٢٢م، الذي نص في مادته الأولى على أن "الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية"، والتزمت الدول الأعضاء فيه بتقديم المساعدة لأي دولة عضو تتعرض لحرب عدوانية، ولم يكتب لهذه المعايدة الدخول حيز التنفيذ بسبب المعارضة التي واجهتها^(٥٩).

وفي عام ١٩٢٤م تبنت الجمعية العامة لعصبة الأمم بروتوكول جنيف الذي نص على أن "كل دولة تجأ إلى العنف تُعتبر دولة معادية"، ورغم عدم التصديق على هذا البروتوكول، إلا أنه أُسهم في تطوير الإطار القانوني لمنع العدوان، تلت ذلك اتفاقيات لوكارنو عام ١٩٢٥م، التي تضمنت معاهدات إقليمية تهدف إلى تسوية النزاعات عن طريق التحكيم، وجاءت الخطوة الأكبر في ميثاق باريس لعام ١٩٢٨م المعروف بميثاق بريان-كيلغ، الذي نص على تحريم استخدام الحرب كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية أو القومية، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، تم اتخاذ خطوات أكثر حزماً لتحريم العدوان، وعُد العدوان جريمة دولية في محاكمات نورمبرغ وطوكيو، حيث صنفت المحكمة بأنه "جريمة ضد السلام"، وتم تعزيز هذه الجهود لاحقاً في ميثاق الأمم المتحدة، الذي نصت مادته الثانية، الفقرة الرابعة، على الحظر الشامل لاستخدام القوة أو التهديد بها ضد سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ومنذ ذلك توالت القرارات والاتفاقيات الدولية التي تُدين العدوان وتؤكد أنه يمثل جريمة دولية لا يمكن تبريرها بأي ظرف^(٦٠).

منذ تأسيس الأمم المتحدة شَكَّل العدوان واحدة من أكثر الجرائم الدولية خطورةً وتعقيداً في آنٍ واحد، ومع أن الوثائق والمعاهدات الدولية قد أجمعـت على إدانة العدوان وتحريمه كأحد مظاهر الاستخدام غير المشروع للقوة، إلا أن التوصل إلى تعريف شامل ومحدد لهذه الجريمة استغرق وقتاً طويلاً، ولم يتحقق ذلك إلا في عام ١٩٧٤م، حينما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٣٣١٤، الذي يُعتبر أحد أهم الوثائق المرجعية في مجال القانون الدولي، وكان الهدف من هذا التعريف ليس فقط إدانة العدوان بوصفه فعلاً إجرامياً دولياً، بل أيضاً تقديم معيار قانوني يمكن لمجلس الأمن الاعتماد عليه في تحديد مسؤولية الدول في النزاعات الدولية^(٦١).

استند تعريف العدوان في القرار ٣٣١٤ إلى توضيح الأسس القانونية التي دفعت إلى صياغته، مع تحديد ثمانية مواد تفصيلية تُبرز مختلف أبعاد الجريمة، حيث أكدت المادة الأولى



أن العدوان هو "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة إقليم دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"، وأشارت المادة الثانية إلى أن أي استخدام غير مبرر للقوة المسلحة يُعد دليلاً واضحاً على العدوان، بينما حددت المادة الثالثة صوراً متعددة للعدوان تشمل الغزو والهجوم المسلح، احتلال الأراضي أو ضمها بالقوة، حصار الموانئ أو الشواطئ، واستخدام الأسلحة لضرب أهداف داخل إقليم دولة أخرى، وحتى دعم الجماعات المسلحة أو المرتزقة في تنفيذ أعمال عنف.

فضلاً عن ذلك شددت المواد اللاحقة على مبادئ أساسية: أكدت المادة الخامسة أنه لا يمكن تحت أي ظرف تبرير العدوان سواء أكانت المبررات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، كما اعتبرته جريمة ضد السلام الدولي تستوجب المسؤولية الدولية للدولة المعتدية، كما أكدت المادة السابعة على أن الشعوب التي تكافح من أجل تحرير مصيرها والحرية والاستقلال لا تُعد أفعالها عملاً عدانياً، بل ممارسة لحق مشروع وفق ميثاق الأمم المتحدة^(٦٢).

وبعد اعتماد نظام روما الأساس في عام ١٩٩٨م، بُرِزَت الحاجة إلى تعريف أكثر تحديداً لجريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. إلا أن التوصل إلى توافق دولي حول هذا التعريف واجه صعوبات جمة، لا سيما بسبب التباين في مواقف الدول الأعضاء، وخاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، التي كانت تخشى من تقييد سياساتها الخارجية أو تعرضها للمساءلة الدولية، وكُلِّفت اللجنة التحضيرية بإعداد تعريف لجريمة العدوان وأركانها، فضلاً عن قواعدها الإجرائية، بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٢، حيث عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات التي تناولت فيها مقترنات مختلفة لتعريف العدوان، بما في ذلك تعريف اقترناته روسيا الاتحادية ينص على أن "العدوان هو ما يقرره مجلس الأمن أنه كذلك"^(٦٣)، وأشارت هذه المقترنات جدلاً واسعاً بين الدول، حيث خشي البعض من تركيز السلطة بيد مجلس الأمن، ما قد يؤدي إلى تسييس القضايا بدلاً من تحقيق العدالة^(٦٤).

وفي عام ٢٠١٠م وخلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساس في كمبالا، أقر تعريف العدوان استناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤، شمل التعريف إدراج مادة جديدة وهي المادة (٨) ضمن نظام روما الأساس، تنص على أن " فعل العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة إقليم دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة". وأُجْلِّي تعديل هذا الاختصاص إلى ما بعد ١ كانون الثاني ٢٠١٧، ما أعطى المعتدين هامشاً كبيراً للإفلات من العقاب لفترة طويلة^(٦٥).



ومن خلال ما نقدم نرى وعلى الرغم من الإنجازات التي حققتها الجهود الدولية في تعريف العدوان، فإن تفعيل هذا التعريف عملياً يواجه تحديات كبيرة، وإن أحد أبرز هذه التحديات هو ارتباط تفعيل جريمة العدوان بتوافق الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما قد يؤدي إلى تقيد فعالية المحكمة في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، كما أن السماح للدول بالتحفظ على اختصاص المحكمة، خاصة في الحالات التي لا تُحال من مجلس الأمن، يخلق ثغرات قانونية قد تُستغل لتجنب المحاسبة، إذ يمثل تعريف العدوان خطوة كبيرة نحو تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي، ولكنه لا يزال بحاجة إلى المزيد من التطوير لضمان تطبيقه بفعالية، وتنطلب هذه الجهود تعاوناً دولياً أوسع لضمان تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية كجهة قضائية محايدة ومستقلة قادرة على التصدي للجرائم الدولية، بما في ذلك العدوان، ونرى بضرورة أن تُبذل المزيد من الجهد لتوعية الدول بأهمية الالتزام بالمعايير الدولية، وتعزيز الأدوات القانونية والسياسية التي تضمن محاسبة الدول المعتدية دون تمييز أو تسييس.

ثانياً: أركان جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتتطلب لتصنيفها كجريمة دولية توافر أربعة أركان أساسية: (الشرعية، والمادي، والمعنوي، والدولي)، تتكامل هذه الأركان في تحديد ماهية الجريمة وسبل مواجهتها في إطار القانون الدولي، فكل ركن يحمل في طياته أبعاداً قانونية وفنية تعكس أهمية التصدي للعدوان كجريمة تتالى من أسس العلاقات الدولية، وستتناول كل ذلك تباعاً فيما يلي^(٦٦) :

١. الركن الشرعي لجريمة العدوان (مبدأ الشرعية)

إذا كان مبدأ الشرعية ثابتاً ومستقراً في إطار قواعد القانون الداخلي، كضمانة أساسية لحقوق الأفراد بناءً على أن الفعل لا يعد جريمة أمام القانون إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتکابه تقرر صفتة الإجرامية وتحدد العقاب المناسب له، فإن لهذا المبدأ في المجتمع الدولي أهمية مماثلة، ذلك لأن القانون الدولي لا يمكن أن يتتجاهل حقوق الدول والأفراد وحرياتهم الأساسية، لكن الاختلاف الواضح، أن لهذا المبدأ في القانون الدولي أحكامه الخاصة وذلك نظراً للصفة العرفية لمعظم قواعده، مما يستدعي أن يكون مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية هو الآخر، وبالتالي فإن مبدأ الشرعية في القانون الدولي إنما يوجد بصورة تتفق مع طبيعة قواعد هذا القانون، وهذا يعني أن الفعل لا يشكل جريمة إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من القواعد القانون الدولي تقرر له هذه الصفة، ولا يتطلب أن تأخذ هذه القاعدة شكلاً معيناً بل يكتفي بمجرد التحقق من وجودها، وأنباء محكمات نورمبرغ أشارت المحكمة إلى هذا المعنى وأكّدت أن مبدأ الشرعية بالنسبة



لجريمة العدوان والجرائم ضد السلام يعد مستقراً في القانون الدولي العام واستندت في ذلك إلى المواريث والاتفاقيات الدولية السابقة على ميثاق نورمبورغ خاصية معاهدة المعونة المتبادلة سنة ١٩٢٣م، وبروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤م والقرار الصادر عن الجمعية العامة لعصبة الأمم ١٩٢٧ وأيضاً ميثاق بريان - كاليلوغ سنة ١٩٢٨م، لذلك فإن مبدأ الشرعية في جريمة العدوان يتطلب عرض جهود ومراحل تحريم العدوان في العلاقات الدولية وهي الجهد التي كونت القاعدة العرفية التي استقرت كقاعدة آمرة ضمن قواعد القانون الدولي^(٦٧).

وباعتبار جريمة العدوان جريمة دولية خطيرة، فإن الركن الشرعي بالنسبة لها قد أصبح موجوداً بموجب النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في مواده ذات الصلة بالتجريم والعقوبة، وبذلك يتوافر مضمون الشرعية القائل: "بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"^(٦٨).

٢. الركن المادي لجريمة العدوان

يتطلب الركن المادي لجريمة العدوان توافر ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما.

أ. **السلوك الإجرامي**: بالرجوع إلى تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان، نجده قد وصف فعل العدوان في المادة الأولى منه بأن العدوان يقوم على استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما، للاعتداء على السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، كما نجده حاول أن يحدد أشكالاً لاستعمال القوة المسلحة بوصفها عملاً عدانياً (وهي على سبيل المثال لا الحصر)، إذا أن تقييم فعل العدوان يدخل في إطار السلطة التقديرية لمجلس الأمن ومنها ما جاء في المادة الثالثة^(٦٩) :

- الغزو والهجوم المسلح أو أي احتلال عسكري أو أي ضم لإقليم دولة أخرى كلياً أو جزئياً عن طريق استخدام القوة.
- استخدام القنابل أو أسلحة أخرى لضرب موقع أو أهداف معينة لدولة ما.
- حصار الموانئ أو الشواطئ لدولة أخرى.
- الهجوم على القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو لدولة ما.
- استخدام إقليم الدولة على غير ما هو متفق عليه.
- قيام الدولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى في ارتکاب العمل العدائي ضد دولة ثالثة.

- إرسال العصابات والجماعات أو المرتقة المسلمين لارتكاب أعمال على قدر من الجسامه يعادل المشار إليها سابقاً، ضد دولة أخرى.

فضلاً عن ذلك يفهم من نصوص تعريف العدوان أنه لا يجوز للدولة مساعدة فريق من الجماعات المحلية المتمردة على السلطة المركزية إذ يعد ذلك عدواً إلا إذا كانت هذه الجماعة الداخلية محققة في مطالبها الداعية إلى حق تقرير المصير والحرية والاستقلال كما أشار التعريف إلى أن المبدأ باستخدام القوة يكون دليلاً على وقوع العدوان^(٦٠).

بـ. النتيجة: تمثل النتيجة في الركن المادي لجريمة العدوان في المساس بسلامة أرض دولة ما أو استقلالها السياسي أو سيادة هذه الدولة، وهي العنصر المكمل للسلوك الإجرامي في قيام الركن المادي لهذه الجريمة.

ج. العلاقة السببية: السببية تمثل الصلة التي تربط الفعل بالنتيجة، فرابطة السببية تأكيد لنسبة النتيجة إلى الفعل أو السلوك وتأكيد نسبة الجريمة إلى فاعلها، فلكي يقوم الركن المادي لجريمة العدوان ينبغي أن تكون النتيجة المتمثلة في المساس باستقلال أو سلامه أرضي أو سيادة دولة ما، قد وقعت نتيجة وبسبب السلوك العدوانى الصادر من الدولة المعتدية^(٧١).

٣. الركن المعنوي لجريمة العدوان

تطلب جريمة العدوان القصد الجنائي العام لقيامها، بمعنى أن من أمر بهذه الجريمة يعلم أنه عمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى، وأنه يريد هذا الاعتداء فان كان ذلك عن جهل أو جبر فلا عدوان في عمله، وبالتالي من الصعب تصور قيام العدوان بخطأ من الجناة، فالعدوان جريمة عمدية، ومنه فالعلم والإرادة مفترضان في حق الجناة في الحرب العدوانية لاتصافها بالمبادرة، وعبه إثبات تخلف القصد الجنائي يقع على عاتق الجناة، كما أنه لا عبرة بالبواعث والدوافع وراء الحرب العدوانية عملا بالقاعدة العامة وفقا للمادة الخامسة من قرار تعريف العدوان^(٧٢):

٤. الركن الدولي لجريمة العدوان

جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها لأنها غالباً لا تنشأ إلا بين الدول، وتمثل عدواناً على مصلحة أساسية وضرورية للمجتمع الدولي وهي السلام والأمن العالمي.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية محرمة والجدير بالذكر بأن جريمة العدوان لا تقوم إذا ما قام ضابط في دولة ما، بدون الرجوع إلى أصحاب القرار



في دولته، بضرب دولة أجنبية أخرى، كما لا تقوم باشتباك مسلح مع مجموعات، أو أفراد من دولة أخرى، فالعدوان هو عمل دولة، لا عمل مجموعة أو أفراد أو عصابات^(٧٣).

ومن خلال ما تقدم نرى بأن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية يمثل إحدى الركائز الأساسية التي يستند إليها النظام القانوني الدولي الحديث، وهو المبدأ الذي كرسته المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي نصت على حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول، ومع ذلك فإن هذا المبدأ ليس مطلقاً^(٧٤)؛ إذ أورد ميثاق الأمم المتحدة استثناءات محددة تمكّن الدول أو المجتمع الدولي من اللجوء إلى القوة في حالات استثنائية تتحقق التوازن بين السيادة الوطنية والمصالح الجماعية للسلم والأمن الدوليين، وهذه الاستثناءات تُعد بمثابة مبررات قانونية تُبيح استخدام القوة، وتنقل الفعل من دائرة الحظر إلى دائرة الإباحة، وذلك استناداً إلى أطر قانونية وقيم دولية محددة وفقاً لنصوص الميثاق، ثمة حالتان رئستان تُعدان استثناءً عن القاعدة العامة لتحريم استخدام القوة^(٧٥):

الحالة الأولى: هي حالة الاستعمال الجماعي للقوة تحت مظلة نظام الأمن الجماعي الذي ينظمه الفصل السابع من الميثاق، هذا النظام يخول مجلس الأمن الدولي صلاحية اتخاذ تدابير عسكرية ضد دولة تُعد مصدراً للعدوان أو تهديداً للسلم والأمن الدوليين، يعتبر هذا الاستثناء من أهم الابتكارات التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز النظام الدولي، حيث أرسى الأساس للتدخل الجماعي المنظم الذي يتم بناءً على قرار أممي شرعي يهدف إلى حفظ السلم والأمن^(٧٦).

الحالة الثانية: فهي حق الدفاع الشرعي عن النفس، وهو الحق الطبيعي المكفول للدول بموجب المادة (٥١) من الميثاق، يتيح هذا الحق للدولة المعتدى عليها استخدام القوة العسكرية فوراً لمواجهة اعتداء مسلح قائم أو وشيك، شريطة أن يكون الاستخدام متناسباً وضرورياً، وأن يتم إبلاغ مجلس الأمن بذلك، ورغم أهمية هذا الاستثناء، فإنه قد أثار جدلاً كبيراً بشأن تفسيره وتطبيقه، خصوصاً في حالات الادعاء بالدفاع الوقائي أو الاستباقي^(٧٧).

الخاتمة

تُظهر الدراسة أن تنظيم استخدام القوة في العلاقات الدولية يشكّل محوراً تأسيسياً في تطور القانون الدولي العام، وأن ميثاق الأمم المتحدة أعاد رسم الحدود الفاصلة بين المشروعية والعدوان من خلال الجمع بين حظر عام لاستخدام القوة واستثناءات محددة تُبقي للنظام الدولي قدرة على التعامل مع التهديدات الخطيرة للسلم والأمن. فقد بين البحث أن نظام الأمن الجماعي





يمثل الإطار المؤسسي الأوسع الذي يفترض أن تمارس من خلاله القوة المسلحة بصورة جماعية ومنظمة عبر قرارات مجلس الأمن، كما أوضح أن الحق في الدفاع الشرعي يمنح الدول مجالاً ضيقاً لمواجهة العدوان المسلح ضمن شروط الضرورة والتناسب والرقابة الدولية. في الوقت نفسه برهنت الدراسة على أن حق الشعوب في تقرير المصير أدى إلى ظهور نمط خاص من استخدام القوة يرتبط بحركات التحرر الوطني ومقاومة الاحتلال والسيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية، بما أفرز فهماً متدرجاً لمشروعية الكفاح المسلح في سياق إنهاء أوضاع غير مشروعة من منظور القانون الدولي. من جانب آخر تناول البحث الاستخدام الامشروع للقوة من خلال تحليل جريمة العدوان بوصفها أخطر صور الانتهاك للنظام القانوني الدولي، وربط بين تعريف العدوان في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ وتطوره في نظام روما الأساس، مبرزاً الأركان الشرعية والمادية والمعنوية والدولية لهذه الجريمة، ودور محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في ترسیخ المعايير القضائية ذات الصلة. وتبيّن من خلال التحليل أن الفجوة الأساسية لا تكمن في نقص القواعد، بل في تعقيد التقسيير والتطبيق ضمن بيئه دولية تتأثر بحسابات القوة وموازين المصالح، الأمر الذي يفرض الحاجة إلى تطوير آليات الأمن الجماعي، وتقيد التوسيع في مفاهيم مثل الدفاع الوقائي أو التدخل الإنساني المسلح، وتعزيز شفافية قرارات مجلس الأمن حتى تقرأ في إطار قانوني مقنع يتسق مع روح الميثاق. وتخلص الدراسة إلى أن مستقبل مبدأ حظر استخدام القوة يرتبط بقدرة المجتمع الدولي على جعل الاستثناءات أكثر ضبطاً، والمسؤولية عن العدوان أكثر فاعلية، والتكمال بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أكثر رسوحاً، بما يحافظ على توازن دقيق بين سيادة الدول ومتطلبات حماية السلم والأمن الدوليين.

الاستنتاجات

١. يظهر البحث أن مبدأ حظر استخدام القوة تطور إلى قاعدة آمرة تستند إلى إطار معياري صارم، إلا أن فعاليته تبقى رهينة قدرة المجتمع الدولي على ضبط التأويلات السياسية لهذا المبدأ ومنع القوى الكبرى من توظيفه بما يضعف شرعيته العملية.
٢. يتضح أن حق الدفاع الشرعي يمثل استثناءً ضروريًا لحماية الدول من الاعتداءات المسلحة، ورغم وضوح شروطه القانونية فقد شهد توسيعاً في التقسيير بفعل التحولات الأمنية مما يستدعي تعزيز الضوابط لضمان عدم تحوله إلى أداة لتبرير التدخلات الأحادية.



٣. تبيّن أن نظام الأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام يوفّران آليات مؤسسيّة لإدارة الأزمات الدوليّة، ومع ذلك فإن محدوديّات التنسيق والقدرات التنفيذية للأمم المتّحدة تُبرز الحاجة إلى إصلاح هيكلّي يعيد التوازن بين مقتضيات السيادة ومتطلبات السلم الدولي.

المصادر

- (١) علي جمبل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدوليّة ضد الدول و الأفراد، منشورات الحليّي الحقوقية، ط ٢٠١٠، ١، ص ٢٧٠.
- (٢) ينظر بتصرّف: خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩١، ص ٣٠ - ٣٦.
- (٣) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، مصر، ١٩٦٧، ص ٣٤٥.
- (٤) إياد إسماعيل، القانون الدولي والمنظمات الدوليّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٨٩.
- (٥) محمد المجزوب، القانون الدولي العام، منشورات الحليّي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٣١٠.
- (٦) مسكنة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق بن عكّون، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٢.
- (٧) صابرین عبد الرحمن القریناوي، دور الأمم المتّحدة في النظام الدولي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة بيروت، فلسطين، ٢٠٠٨، ص ٧٨.
- (٨) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليّين، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٢.
- (٩) محمد بركة، تحديات مشروع اصلاح مجلس الامن، مجلة الحوار المتوسطي، العدد (٢)، ٢٠١٨، ص ٣٠٠.
- (١٠) خلفان كريم، مجلس الامن وتحديات السلم والأمن العالميين: دراسة على ضوء مقترنات اصلاح منظمة الأمم المتّحدة، مجلة المفكّر، العدد (١٠)، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٩٣.
- (١١) السيد أبو عطية، الجرائم الدوليّة بين النظريّة والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٤٠٢.
- (١٢) عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٧٥، ص ٩٧.
- (١٣) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، عام، ٢٠٠٧، ص ٤٤٤.
- (١٤) ينظر بتصرّف: جاسم يوسف الحريري، الحرب الالهية في سيراليون، مجلة كلية التربية للبنان، العدد (٢)، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص ٢٨٦.
- (١٥) حسين مزهراً خلف و محمد كريم جبار، المبادئ الأساسية لعمليات حفظ السلام، مجلة دراسات دولية، العدد (٧٥)، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص ١٥٧ - ١٥٦.
- (١٦) محمد خليل الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٧.
- (١٧) حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في زمان السلم، دار الجيل، لبنان، ١٩٩٥، ص ٢١٢.
- (١٨) رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربيّة المتّحدة، ٢٠١٨، ص ٥٥.
- (١٩) صدري بنشيكو، عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٨.
- (٢٠) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: القانون الدولي المعاصر، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٢١.
- (٢١) محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام، دار النهضة العربيّة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٢٥.
- (٢٢) عبد السلام زرووال، الطبيعة القانونية لعمليات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، المجلة الجزائريّة للعلوم القانونيّة، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٧٥.
- (٢٣) رمزي نسيم حسونة، مصدر سبق ذكره، ص ٥٦.
- (٢٤) محمد صافي يوسف، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦.
- (٢٥) عبد السلام زرووال، مصدر سبق ذكره، ص ٧٥.
- (٢٦) فتحية ليتم، نحو اصلاح منظمة الأمم المتّحدة لحفظ الأمن و السلم الدوليّين، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٨.
- (٢٧) مارك جولدينغ، عمليات حفظ السلام الدوليّة نماذج وقضايا، ترجمة: امل جادو، جامعة بيرزيت، معهد الدراسات الدوليّة، فلسطين، ٢٠٠٠، ص ٨.
- (٢٨) مارك جولدينغ، مصدر سبق ذكره، ص ٩.



- (٢٩) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠.
- (٣٠) أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٧٧.
- (٣١) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلي الحقيقة، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢١٩.
- (٣٢) جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي في القانون الدولي مع التركيز على الممارسات العملية، مكتبة المنصورة، ط٣، ٢٠٠٤، ص ٥٤.
- (٣٣) محمد محمود خلف، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.
- (٣٤) محمد محمود خلف، مصدر سبق ذكره، ص ١٦.
- (٣٥) عباس المراغي ناصر، القضاء الجنائي الدولي: حق الدفاع الشرعي عن النفس والإباحة الجنائية في إطار القانون الدولي، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٢٠.
- (٣٦) عبد العزيز الحوشان، تجاوز حق الدفاع الشرعي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار هلبي، لبنان، ٢٠١١، ص ٤٥.
- (٣٧) محمد محمود خلف، مصدر سبق ذكره، ص ٩٥.
- (٣٨) عبد العزيز الحوشان، مصدر سبق ذكره، ص ٦٠.
- (٣٩) محمد محمود خلف، مصدر سبق ذكره، ص ١١٠.
- (٤٠) عباس المراغي ناصر، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٥.
- (٤١) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٠.
- (٤٢) سعيد سالم جولي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٣، ص ٨٩.
- (٤٣) سعيد سالم جولي، مصدر سبق ذكره، ص ٩٠.
- (٤٤) صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٥.
- (٤٥) المصدر نفسه، ص ٦.
- (٤٦) المصدر نفسه، ص ٧.
- (٤٧) رانه عطا الله عبد العظيم، الضربات الاستباقية: رؤيا قانونية، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩.
- (٤٨) ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلي الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٧٧.
- (٤٩) ابراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٨٩.
- (٥٠) محمد خليل الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ٦٧.
- (٥١) مرزوق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق بن كنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٦.
- (٥٢) عماد الدين عطا الله، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص ١٤٨.
- (٥٣) المصدر نفسه، ص ١٤٩.
- (٥٤) عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط ٣، ٢٠٠٠، ص ١١٢.
- (٥٥) المصدر نفسه، ص ١١٣.
- (٥٦) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه واهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٠.
- (٥٧) ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٤، ٢٠٠٤، ص ١٤٨.
- (٥٨) أسامة ناظم سعدون العبادي، العدوان الدولي حظر الاعمال الانقسامية، مجلة دراسات البصرة، العدد (٤٤)، جامعة البصرة، ٢٠٢٢، ص ٤٠٣-٤٠٤.
- (٥٩) زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي والقضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الاخوة منتورى، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٦٠.
- (٦٠) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ١٨٥.
- (٦١) قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول ١٩٧٤ (Res/A ٣٣١٤/).
- (٦٢) ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧٣.



- (١٣) انظر الوثيقة رقم DP/1999/PCNICC ١٢، التي تتضمن الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي لتعريف جريمة العدوان. ولمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الوثائق المتعلقة بجريمة العدوان: الوثيقة رقم DP/1999/PCNICC ١٣، التي تحتوي على الاقتراح المقدم من ألمانيا لتعريف جريمة العدوان؛ والوثيقة رقم ASP-ICC/SWGCA/2/DP/1، التي تشمل الاقتراح المقدم من كوبا بشأن جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص؛ والوثيقة رقم DP/1999/PCNICC ١، التي تضم الاقتراح المقدم من الدول العربية بشأن جريمة العدوان.
- (١٤) توسيي جمال، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة.الجزائر، ٢٠١١، ص ١٢٣.
- (١٥) المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، ٢٠١٠، كمبالا، رقم الوثيقة (RC/WGCA/1/REV.1).
- (١٦) ينصرف مبدأ الشرعية إلى أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ونظراً لأهمية هذا المبدأ فقد حظي بالتسجيل في كل دساتير دول العالم المختلفة وهو من الركائز القانونية الثابتة في كافة القوانين الجنائيةوضعية... للمزيد ينظر: متصرّر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٩.
- (١٧) إبراهيم الدرابي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٣.
- (١٨) متصرّر سعيد حمودة، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٥.
- (١٩) عبد الله سليمان سليمان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٣.
- (٢٠) متصرّر سعيد حمودة، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٧.
- (٢١) عبد الله سليمان سليمان، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٢.
- (٢٢) طبيعاً لذلك مثلاً تعتبر الحملة الفرنسية على مصر سنة ١٧٩٨ بدعوى تخليصها من حكم المماليك، من قبيل الحرب العدوانية، وكذلك التدخل الأوروبي في الصين سنة ١٩٠٠ لقمع ثورة البوكسرز BOXERS، وضرب إيطاليا لجزيرة كورفو اليونانية واحتلالها سنة ١٩٢٣ فضلاً للنزاع بينها وبين اليونان... للمزيد ينظر: علي عبد القادر القهوجي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٩.
- (٢٣) تنص المادة ٥ من قرار تعريف العدوان (٤): ليس هناك أي اعتبارات مهما كانت طبيعتها سواء سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، يمكن أن تبرر العدوان... للمزيد ينظر: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة (res/a٣٣١٤/).
- (٢٤) متصرّر سعيد حمودة، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٠.
- (٢٥) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سبق ذكره، ص ٦١.
- (٢٦) محمد خليل الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢.
- (٢٧) عبد الله سليمان سليمان، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٣.

